

مركز الشفافية للمعلومات

وزارة الأوقاف رصد أكتوبر ونوفمبر وديسمبر 2009 م

بشأن أية استفسارات : عبدالحميد على عبدالمنعم ، رئيس مركز الشفافية للمعلومات
a2monem@ hotmail.com (965) 99477799

رصد أحوال الشفافية في وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ملف أكتوبر 2009

4 أكتوبر

وزارة الأوقاف.. والإصلاح بالقدوة
عادل القصار

«قيمتك تُقاس ليس بما تحصل عليه.. بل بما تعطيه»

كثير من جوانب الخلل والقصور التي تعترض أداء الأجهزة الحكومية تحتاج في يومنا هذا إلى رجال صادقين يمتلكون الجراءة والشجاعة لتغيير الأوضاع الإدارية الخاطئة والممارسات القيادية الشاذة التي تقف وراءها نفوس مريضة، همها الوحيد كيف تملأ جيوبها من حنفيه المال العام.

بكل التقدير والاحترام نحیی الخطوة الإصلاحية الجريئة التي اتخذها السيد فريد عمادي، الوكيل المساعد للشؤون المالية والإدارية بوقف الأسلوب الخاطيء والمبالغ فيه في عضوية اللجان و فرق العمل.

كل ما فعله الوكيل عمادي انه تقدم باقتراح إلى مجلس الوكلاء بالوزارة لتحديد السقف الذي بموجبه يلتزم القياديون والموظفون بعضوية اللجان، وتم تحديده بثلاث لجان فقط لوكيل الوزارة والوكلاء المساعدين، ولجنتين للمديرين والمراقبين ورؤساء الأقسام، ولجنة واحدة للموظفين.

ومثل هذا التوجه التنظيمي من شأنه ان يقضي على أسلوب التسابق العبثي بين القياديين والعاملين للظفر بأكبر قدر ممكن من عضوية اللجان و فرق العمل. فمن غير المعقول ان تصل المخصصات المالية لبعض القياديين من تلك اللجان بمقدار يفوق راتبهم الشهري. ومن غير المقبول ان تصل درجة انغماس بعض القياديين بعضوية تلك اللجان الى درجة الاهمال والإنشغال عن أعمالهم الفعلية وتعطيل معاملات العاملين والمراجعين اليومية بحجة المسؤول في اجتماع.

معروف عن الوزارات والمؤسسات الحكومية التي تشيع فيها صرعة اللجان و فرق العمل انها من أكثر الجهات الحكومية تخلفا وتراجعا في الأداء. فلو كانت السلطات والمسؤوليات تسير وفقا للأسس والقواعد التنظيمية الصحيحة لما احتجنا لهذا القدر الكبير من اللجان الذي يتسابق عليه البعض.

من المؤسف ان الوظيفة الرسمية في ظل حكومة ميزانيتها السنوية 19 ملياراً أصبحت مرتعاً للتفريع والكسب السريع في ظل غياب النظم واللوائح المنظمة. وإلا لماذا يتشبث البعض بوظيفته حتى الرمق الأخير؟

• آخر العنقود:

نتمنى على الوكيل المساعد فريد عمادي ان يكمل مشواره الإصلاحى لتقنين أسلوب استخدام المهام الرسمية والسفرات الخارجية.. فإن لم يكن العاملون في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية محل اقتداء للغير.. فمن يكون؟
«فهل من مدّكر؟»

<http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=04102009&date=537775>

20 أكتوبر

الأوقاف: تنفيـع ومحسوبة في ترسية بعض مناقصات الكتب الإسلامية
كتب حمد السلامة: كشف مصدر مسؤول بوزارة الأوقاف عن وجود شبهات تنفيـع ومحسوبة في ترسية بعض مناقصات الكتب الإسلامية التي تطلبها وزارة الأوقاف من بعض المكتبات الخاصة في البلاد.
ويؤكد المصدر ان المنتفعين ينالون نسبة مئوية من قيمة المناقصة كما توجد عملية رفع خيالية لأسعار بعض الكتب، حيث ان بعضها لا يتجاوز الدينار ويتم بيعه للوزارة بخمسة دنانير.

ولفت المصدر الى ان الحسابات الشخصية تفرض نفسها احيانا، حيث يتم الغاء بعض الكتب التي تنوي الوزارة توزيعها في دور القرآن لكنها تلغى في آخر لحظة لاسباب لا مبرر لها.

واشار المصدر الى ان مخازن الأوقاف تكتظ بالكتب التي تكلف مبالغ طائلة لكنها لا توزع للجمهور بل يتم توزيع عدد قليل منها والسؤال: ما الداعي من تواجدها بالمخزن؟

وقال المصدر ان اصحاب المكتبات الذين يتمتعون بالنفوذ في الوزارة يتواجدون بكثرة لدى المسؤولين في الأوقاف لكسب ودهم ولترسية المناقصات عليهم، محذرا من هذا التلاعب في المال، حيث انه يمر مرور الكرام امام بعض المسؤولين دون اي تحرك يذكر.

على الصعيد ذاته، اكد احد اصحاب المكتبات الإسلامية ان هذا التلاعب موجود منذ وقت ليس بالقليل وبين مكتبات معينة لها صلة بالمندوبين والمسؤولين، لافتاً الى ان المكتبات التي لا تعرف اي مسؤول لا تعلم حتى بالمناقصات التي تطرح في الوزارة.

واشار الى ان هذه المكتبات تُبعث لها فاكسات بمواعيد المناقصات واسماء الكتب التي ترغب الوزارة في شرائها لتجهيزها بكمية كبيرة واحتكارها، مرددا بالقول نحن لا حول لنا ولا قوة.

ويؤكد اصحاب احدى التسجيلات الإسلامية ان هناك بعض الاشرطة يشتريها المندوبون بسعر 150 فلساً لكنهم يضاعفون هذا المبلغ بالاتفاق مع بعض التسجيلات

ويتم تقاسم هذه المبالغ فيما بعد، مشيراً الى ان هذه التجاوزات يجب ايقافها بوزارة
كالأوقاف.

<http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=20102009&date=542415>

22 أكتوبر

حملات تبيع الموظفين شهادات لجهة عملهم
ادفع 70 ديناراً واستمتع بإجازة حج في البيت!
كتب حمد السلامة: يبدو ان حملات الرصيف ليست وحدها التي تخالف القانون،
فبعض حملات الحج الرسمية أو المرخصة تنتهك القانون أيضاً وتتواطأ مع الراغبين
في الحصول على إجازة حج من جهات عملهم والاستمتاع بها دون الذهاب إلى
الأراضي المقدسة.

فقد علمت «القبس» من مصادر مطلعة ان بعض الحملات الرسمية تبيع شهادة
«الالتحاق بالحملة» لأداء فريضة الحج للموظفين بسعر يتراوح بين 50 و100
دينار.

وحسب هذه المصادر، فإن الموظف الذي يرغب في الحصول على إجازة من جهة
عمله الحكومية، يذهب الى إحدى الحملات من التي لا تمنع في تسجيله «على
الورق فقط»، ومنحه شهادة بذلك لقاء مبلغ مالي متفق عليه، ليقدمها إلى جهة عمله
وينعم بالإجازة.

وفي ضوء هذه المعلومات ذهبنا إلى إحدى الحملات الرسمية، وكشفنا عن رغبتنا في
الحصول على الشهادة لتقديمها إلى جهة عملنا، فكان رد صاحب الحملة هو: ادفع 70
ديناراً وستحصل عليها.

المفارقة ان مدير إدارة شؤون الحج في وزارة الأوقاف رومي الرومي قال في
تصريح لـ«القبس»: نحن كجهة مختصة بالإشراف على حملات الحج، لا نستطيع
التدقيق على جميع الحملات لمعرفة من ذهب حقاً من المسجلين مع كل حملة إلى
الأراضي المقدسة.

وأردف الرومي قائلاً: ليس باستطاعتنا كشف هذا التلاعب، لأن من سجل يفترض
انه ذاهب لأداء فريضة الحج.

<http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=22102009&date=543030>

بشأن أية استفسارات : عبدالحميد على عبدالمنعم ، رئيس مركز الشفافية للمعلومات
a2monem@ hotmail.com (965) 99477799

رصد أحوال الشفافية في وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ملف نوفمبر 2009

4 نوفمبر

«الدفاع عن الشرعية والدستور»: مجلس الأمة مهتم بإصلاح المؤسسات الرقابية كتبت ابتسام سعيد: قال المتحدث باسم اللجنة التأسيسية للدفاع عن الشرعية الدستورية وقضائية الفتوى المستشار بالمكتب الفني وليد بورباع ان اعضاء اللجنة يشكرون اعضاء مجلس الامة على استعجالهم بالموافقة على ادراج تقرير اللجنة التشريعية الرابع حول قانون هيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة على اعمال جلسته 18 نوفمبر الجاري وذلك ان دل فانه يدل على اهتمام مجلس الامة في اصلاح المؤسسات الرقابية ذات الاعمال القضائية وذلك بهدف استكمال دور دولة المؤسسات.

وأضاف بورباع بان هذا الاستعجال ينسجم مع منادات به الاحكام القضائية وهي تخاطب المشرع في حكمها سنة 1997 بمطالبته باستعجال هيئة الفتوى والتشريع كما جاء بنص الدستور.

واشار ان هذا هو اول تعديل لقانون الفتوى ويتزامن مع مرور 50 سنة على إنشائها وان هذا القانون جار بصيغة نموذجية تؤدي الى العمل من خلال نظام مؤسسي مطالباً الحكومة بان تتفهم الحاجة الملحة الى اقرار هذا القانون في الجلسة المشار اليها وذلك انسجاماً مع نوايا البرلمان في اصلاح المؤسسات التي لها وظائف مهمة وتراقب سير العدالة.

وبين بورباع ان القانون الحالي رقم 2/1960 لم يعد مواكباً لتطورات الالفية الثالثة وقام اعضاء الادارة بتكريس وتفعيل ماجاء بنص المادة 1971 ان الدستور من خلال القصور التشريعي والقانون المعاق الصادر بكل صدور الدستور فالمسؤولية مشتركة وعلى الحكومة ان تبادر باصلاح مرافقها استجابة بما قرره المشرع بوضع قانون هيئة الفتوى والتشريع بجلسة 18 نوفمبر.

http://www.alwatan.com.kw/Default.aspx?tabid=205549245&article_id=

5 نوفمبر

خلافات وصراعات بين الأوقاف والصحة حول ميزانية الحج كتب علاء أبو الشيخ: علمت «الشاهد» من مصادر مقربة أن هناك خلافات وصراعات حادة بين وزارة الصحة ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حول بعثة

الحج الكويتية ومقرها وعدد أفرادها وأسلوب الصرف من الميزانية المخصصة لها. وأوضحت المصادر ان الخلافات تفاقمت بسبب اعتراض الأوقاف على اسناد عمليات صرف الميزانية لوزارة الصحة، وطلبت ان تكون هي المسؤولة عن عملية الصرف، اضافة إلى مطالبة الأوقاف بإلغاء استئجار المبنى الذي استأجرته الصحة في منطقة العزيزية والاكتفاء بمبنى واحد بدلا من اثنين.

http://alshahed.net/index.php?option=com_content&task=view
[40748&id=](http://alshahed.net/index.php?option=com_content&task=view)

9 نوفمبر

السيناريوهات الحزبية تترك قطاعي التخطيط والمساجد الأوقاف: «السلفيون» يضغطون لهيكله القطاعات حسب مصالحهم! كتب حمد السلامة: كشفت مصادر مطلعة في وزارة الاوقاف ان عددا من القياديين من المنتمين للتيار السلفي يمارسون ضغوطا شديدة ومبرمجة لاجراء تعديلات على هيكل الوزارة من اجل السيطرة على بعض القطاعات وبما يفتح المجال امامهم للقيام بتعيينات حزبية جديدة تحقق مصالحهم الفئوية. وحسب المصادر فإن اولئك القياديين يسعون الى السيطرة على قطاعات المساجد، والافتاء، والثقافة الاسلامية، بعد احكام هيمنتهم على قطاعي التخطيط والتدريب، والشؤون الادارية والمالية. وأشارت المصادر الى ان الوزارة بصدد إلغاء قطاع الثقافة الاسلامية بعد استقالة الوكيل المساعد للقطاع منذ نحو 6 اشهر ظل فيها المنصب شاغرا الى اليوم. وأوضحت انه سيتم اسناد الثقافة الاسلامية الى قطاع المساجد واسناد الادارات التابعة لقطاع الثقافة الاسلامية ومنها مجلة الوعي الاسلامي الى قطاع الافتاء. ولفتت الى انه سيتم تقسيم قطاع المساجد الى قطاعين الاداري وفني والآخر يتعلق بالصيانة، موضحة ان ذلك شبيه بفصل قطاع الدراسات الاسلامية الى قطاعين احدهما اداري والآخر للتوجيه الفني. ووفق المصادر فإن هذه السيناريوهات التي يرسمها اولئك القياديين تجد معارضة شديدة من قبل بعض مسؤولي الوزارة، لانها لا تخدم مصلحة العمل بقدر خضوعها لحسابات حزبية وفئوية، فضلا عن عرقلتها لسير العمل.

[http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=](http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=09112009)
[09112009](http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=09112009)

13 نوفمبر

لماذا ينظمه قطاع الشؤون الثقافية خارج نطاق العمل؟
ملتقى لقياديين الأوقاف في جاحور!
كتب حمد السلامة: يبدو أن قطاع الشؤون الثقافية في وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية لم يجد مكاناً مناسباً لعقد ملتقى للقياديين سوى أحد جواخير كبد!!

هذا ما حدث من دعوة مثيرة للاستغراب، حيث حصلت «القبس» على دعوة رسمية صادرة من مكتب الوكيل المساعد للشؤون الثقافية للقياديين لحضور ملتقى قيادات الوزارة يوم السبت 2009/11/14، وذلك في أحد الجواخير بمنطقة كبد. ووفق مصادر مطلعة فإن القياديين سيجتمعون لمناقشة المخطط الرامي الى اعادة هيكله الوزارة بما يتوافق مع مخطط بعضهم الحزبي لفصل بعض القطاعات والغاء البعض الآخر.

وأشارت المصادر الى أن الدعوة خصت جميع الوكلاء المساعدين ومديري الإدارات لهذا الملتقى مع التأكيد على الجميع بعدم التخلف عن الاجتماع لأهميته، واستثنت الموظفين، لافتة الى أن كثيراً من المديرين سيقاطعون هذا الاجتماع نتيجة عدم وضوح الرؤية والهدف منه. واستغربت المصادر الدعوة الى الاجتماع خارج نطاق العمل «وفي جاحور»، خاصة أنه لا يوجد ما يستوجب ذلك، متخوفة من أن يتم اتخاذ قرارات من شأنها الإضرار باستراتيجية الوزارة.

<http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=20%549475&date=01010001>

السميط للحماد: قيادي بالأوقاف يتدخل في شؤون النقابة
كتب سعد السنعوسي: رئيس الاتحاد الوطني لعمال وموظفي الكويت عبد الرحمن السमित ما قامت به مجموعة من الموظفين العاملين في وزارة الاوقاف من توجيه الاتهام والهجوم غير المبرر على مجلس إدارة نقابة العاملين بوزارة الاوقاف. وأوضح السमित في تصريح صحفي بأن أحد اعضاء المجموعة قام بالاتصال عليه بصفته رئيس الاتحاد الوطني وأخبره بأنه موظف بوزارة الاوقاف وأنه يريد التسجيل بالنقابة ولكن لم يجد أحد وطلب منه تصريحا فوريا بذلك حيث انه يعمل في نفس الوقت بالصحافة وقد اجابه السमित بأنه يجب علي كجهة محايدة أن أستمع لأعضاء مجلس إدارة النقابة لأخذ رأيهم قبل أن نصدر أي رأي أو حكم في هذه المسألة وإدعى بأن معه تقريبا 25 موظفا لديهم نفس المشكلة حسب إفادته .

واشار الى ان بالاستفسار من الأخ رئيس مجلس إدارة النقابة أفاد بأن هذه المجموعة تتلقى الاوامر من أحد القياديين في الوزارة وأن هناك ضغوطا تمارس على الموظفين من قبل مسؤوليهم للتسجيل في النقابة وان هذه المجموعة تعقد اجتماعاتها في مركز تابع للوزارة بمباركة هذا القيادي بالوزارة .

واوضح ان الاتحاد الوطني بتوجيه كتاب رسمي وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية بشأن تدخل هذا القيادي في الامور الخاصة بالنقابة وهذا فيه تعارض صريح مع الاتفاقيات الدولية والتي تمنع تدخل السلطة العامة بالأمور الخاصة بالنقابات والاتحادات.

<http://www.alamalyawm.com/ArticleDetail.aspx?artid=118447>

بشأن أية استفسارات : عبدالحميد على عبدالمنعم ، رئيس مركز الشفافية للمعلومات
a2monem@ hotmail.com (965) 99477799

رصد أحوال الشفافية في وزارة الأوقاف ملف ديسمبر 2009

4 ديسمبر

279 مليوناً خسائر «الأوقاف» في البورصة بين يوليو 2008 ونهاية نوفمبر 2009 ذكر تقرير مركز الجمان أن الأمانة العامة للأوقاف تكبدت خسائر بلغت 279 مليون دينار مقابل استثماراتها في الشركات المدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية منذ بداية الأزمة الاقتصادية حتى الآن، أي من 2008/7/1 حتى 2009/11/30، حيث تراجعت قيمة ملكياتها المعلنة بمعدل 56 في المئة لتبلغ 215 مليون دينار كما في 2009/11/30 بالمقارنة مع 496 مليون دينار في 2008/7/1. وكانت حصة «بيتك» في خسائر الأمانة العامة للأوقاف ساحقة، وذلك بمعدل 99 في المئة من إجمالي خسائرها خلال الفترة من 2008/07/01 حتى 2009/11/30 بما يعادل 276 مليون دينار، بينما توزعت الخسائر المتبقية على «تعليمية» و«المواساة» بمبلغ 2.3 و0.9 مليون دينار على التوالي، في حين كان الاستثمار في «اياس» هو الربح الوحيد، بمقدار 110 آلاف دينار، وذلك خلال الفترة المذكورة. كما كانت نسبة التركيز في استثمارات الأمانة العامة للأوقاف ساحقة أيضاً لصالح الاستثمار في «بيتك» بمبلغ 209 ملايين دينار بما يعادل 97 في المئة من اجم الي استثمار الأمانة في الشركات المدرجة، وبفارق واسع للغاية، كانت نسبة التركيز التالية في «اياس» 1.6 في المئة من الإجمالي بما يعادل 3.4 مليون دينار، بينما كانت نسبة التركيز في «تعليمية» 0.7 في المئة بما يشكل 1.6 مليون دينار، وبمعدل 0.8 في المئة تلتهم «مواساة» بما يعادل 1.7 مليون دينار، وذلك كما في 2009/11/30.

وقد استقرت حصص ملكية الأمانة العامة للأوقاف في الشركات المدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية خلال الفترة من 2008/07/01 حتى 2009/11/30، وذلك في «بيتك» بمعدل 8.23 في المئة، و «تعليمية» بمعدل 6.25 في المئة، و «اياس» و«المواساة» بمعدل 10 في المئة لكل منهما، بينما خرجت الأمانة من قائمة كبار الملاك في «ريم» التي كانت تمتلك 9 في المئة من رأسمالها في 2008/07/01. وتجدر الإشارة الى أن البيانات الأساسية لنسب الملكية مصدرها الموقع الإلكتروني لسوق الكويت للأوراق المالية. من جهة أخرى، فإن الملكيات أعلاه لا تشمل ما يقل عن 5 في المئة من رساميل الشركات المدرجة، كما لا تشمل أيضاً المساهمات غير المباشرة للأمانة العامة للأوقاف في الشركات المدرجة من خلال الصناديق والمحافظ المدارة بواسطة الجهات المتخصصة.

<http://www.alraimedia.com/Alrai/Article.aspx?id=170902>

«الأوقاف»: لا خسائر فعلية في البورصة وتحليل «الجُمان» عار عن الصحة ردت الأمانة العامة للأوقاف على تحليل لمركز الجمان للاستشارات الاقتصادية تناول فيه استثماراتها والخسائر التي تكبدتها. وجاء في رد «أمانة الأوقاف»:

- ان كافة التحليلات الواردة في تقرير مركز الجمان عارية عن الصحة، حيث ان الامانة العامة للأوقاف لم تتكبد اي خسائر مالية فعلية في استثماراتها المشار اليها في تقرير الجمان.

- ما غفل عنه محللو مركز الجمان ان الامانة العامة للأوقاف وفقا لطبيعتها انشطتها التي تمارسها تصنف ضمن فئة الجهات غير الربحية، فهي لا تخضع لمعايير المحاسبة الخاصة بمعياري 39 و40 التي تخضع لها الشركات التجارية الهادفة للربح وإنما تخضع لمبدأ التكلفة التاريخية، وبالتالي فمن الخطأ الفادح تحليل نسب الملكية المعلنة في سوق الكويت للأوراق المالية على هذا الاساس.

- تعد الامانة العامة للأوقاف في نهاية كل سنة مالية حسابا ختاميا مدققا ومعتمدا من مكاتب التدقيق العالمية (مكتب ديلويت أند توش - مكتب KPMG) الذي يعكس نتائج اعمال استثمارات الامانة وعوائدها المتنامية والتي لا تشوبها اي اخطاء.

- من منطلق المحافظة على الاصول الوقفية وتنمية ريعها، انتهجت الامانة العامة للأوقاف سياسة المستثمر طويل الاجل المتحفظ وليس المستثمر المضارب، وإذ ننوه الى ان معظم استثماراتها تمت بالتأسيس ويحظى بيت التمويل الكوي تي فيها بالنسبة الاكبر من محفظتها المالية بدءا من عام 1977 وحتى تاريخه.

<http://www.alraimedia.com/Alrai/Article.aspx?id=172224>

«الجمان» يرد على رد «الأوقاف»: الخسارة حددت وفقا لمعايير المحاسبة الدولية رد مركز الجمان للاستشارات الاقتصادية على رد الامانة العامة للأوقاف على التقرير الذي نشرته الصحف بتاريخ 2009/12/04 تحت عنوان «تحليل اولي ومختصر لخسائر الامانة العامة للأوقاف في سوق الكويت للأوراق المالية من 2008/07/01 حتى 2009/11/30».

وجاء في رد «الجمان»:

أولاً: ان خسارة «الأوقاف» التي ذكرها «الجُمان» هي بناء على معايير المحاسبة الدولية الواجبة التطبيق بشكل عام في دولة الكويت، وربما قامت «الأوقاف» بتطبيق معايير اخرى خاصة بها، فذلك هو شأنها ما دام ذلك التطبيق وفقا لمعايير واسس تلتزم بها.

ثانياً: لم يقم «الجُمان» بالتقييم والتعليق على أداء «الأوقاف» من حيث مدى كفاءتها في ادارة استثماراتها سواء كان بالايجاب او السلب، حيث لم يكن ذلك من نطاق

تقرير «الجُمان» المشار اليه، والذي كان يعكس ارقاما وحقائق مستقاة من مصادر رسمية، ووفقا للمعايير الدولية الواجب تطبيقها بشكل عام في دولة الكويت كما ورد آنفا.

ثالثا: نشر «الجُمان» بالصحف تعقيبا على الهيئة العامة لشؤون القصر بما يتعلق بنفس الموضوع بتاريخ 2009/12/8، وقد تمت الاشارة في ذلك التعقيب الى انه يشمل تقرير «الجُمان» بما يتعلق بالأمانة العامة للاوقاف .

رابعا: ان نفي الامانة العامة للاوقاف بأنها لا تهدف الى الربحية يخالف الواقع والحقيقة تماما، فهي تسعى بكل تأكيد لتنمية اموال الوقف بتحقيق الارباح وليس الخسائر وبما لا يدع مجالا للشك، وذلك لتطوير وتنمية انشطتها الوقفية، الا انه ليس هناك مساهمون لهما هو في القطاع الخاص، من جهة اخرى، فانه من المعروف تماما ان الامانة العامة للاوقاف والتي تدير أستثمارات بمئات الملايين من الدنانير - ليست كقطاع المساجد في وزارة الأوقاف الذي لا يهدف الى تحقيق الربح بلا ريب .

<http://www.alraimedia.com/Alrai/Article.aspx?id=172364>

15 ديسمبر

الفلاح: تشكيل فريق عمل لمعالجة انحرافات البدلات الوظيفية

أميرة شلبي

أصدر وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية د . عادل الفلاح قرارا بتشكيل فريق عمل لمعالجة انحرافات البدلات الوظيفية وتصويب توزيع العاملين على برامج الميزانية للعام المالي 2009 / 2010 ، برئاسة رئيس قسم الرواتب بإدارة الشؤون المالية ، وبعضوية كل من رئيس قسم الصرف بإدارة الشؤون المالية، رئيس قسم التدقيق بإدارة الشؤون المالية، طلال الظفيري ، ومحمد كامل ، ط لعت عبد الرحيم ، حسام عفيفي ، أحمد عبد الجواد ، حسني حسين ، نبيل مغربي ، شحاته أحمد ، وائل أبو زيد ، محمد فؤاد ، أحمد الأمير ، عبد الله هلال سعيد علي ، محمد أبو السعود ، ياسر البسيوني ، وريحان عبد السلام . وحدد القرار الصادر اختصاصات اللجنة المشكلة بمعالجة ث لاث مشكلات ظهرت من خلال واقع العمل وهي ، مشكلة انحرافات البدلات الوظيفية ، مشكلة انحرافات تسكين العاملين على برامج الميزانية ، مشكلة تنفيذ خصومات شركة زين للاتصالات المتنقلة .

<http://www.arrouiah.com/node/232198>

22 ديسمبر

النواب يتدخلون في الترقيات والمهام الرسمية.. والمسؤولون يرضخون «الأوقاف» تحت سطوة المحسوبة

رغم ان وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية واحدة من الوزارات التي وقع على عاتقها مسؤولية توجيه المجتمع وتشكيل وعيه، فان هذه الوزارة لا تخلو من الصراعات الناجمة عن تفشي المحسوبية، وهو ما يعطل عجلة التنمية.

«القبس» جالت في اروقة الوزارة ورصدت اراء موظفيها وقياديين الذين رفضوا ذكر اسمائهم، حول هذه الصراعات، حيث اكدوا انها موجودة تكاد ان تكون ازلية بين تيارات اسلامية سواء في المهمات الرسمية او المكافآت، ناهيك عن الترقيات والاجازات، مشيرين الى ان الموظف الذي لا ينتمي الى اي تيار محروم من الامتيازات التي تعد ابسط حقوقه، وله حق نيلها بحكم الكفاءة التي يقدمها بينما يبقى نصيب الاسد لأولئك المنتمين.

تدخلات

واشاروا الى وجود تدخلات من قبل بعض اعضاء مجلس الامة في الترقيات والمهام الرسمية، فضلا عن تخفيف العقوبات التي تفرض احيانا من قبل الشؤون القانونية، فيصبح العمل في الوزارة بلا حسيب ولا رقيب، مبينين ان المسؤولين في الوزارة يبدو وكأن الاعضاء هم من قام بتعيينهم فمطالبهم من المستحيل ان ترد، وعند رفضها يتم التهديد والوعيد بازاحة المسؤول من منصبه، مستشهدين بأحد المواقف التي حصلت في الوزارة قبل فترة وجيزة حينما اتى نائب ينتمي لتيار اسلامي وتقدم بطلب لتعيين احد اقربائه، وعند الرفض توعد المسؤول فما كان من الاخير الا الرضوخ لمطالبه.

وقالوا ان المناصب القيادية قسمت بالتناصف بين تيارين اسلاميين، بالرغم من وجود بعض الكفاءات التي تستحق ان تأخذ فرصتها لكن ذنبها الوحيد هو عدم انتمائها لاحد هذين الحزبين، فكيف تدار وزارة الاوقاف بهذا النهج الذي يحتاج الى وقفة وتغيير؟

مساواة

وطالب الموظفون نائب رئيس مجلس الوزراء وزير العدل ووزير الاوقاف المستشار راشد الحماد بأن تتم معاملة الموظفين سواسية والابتعاد عن التفرقة في الامتيازات، فالمحسوبية تعرقل العمل في الوزارة وتجعل الكفاءات تمنع العطاء والعمل. من جهة اخرى، اكد احد المديرين في الوزارة ان هيكلية بعض قطاعات الوزارة كانت لمصلحة هذين التيارين فقط، ومن بعدهما الطوفان فلم نر ضخ دماء جديدة منذ فترة، ناهيك عن التدوير الذي يتعمد المسؤولون تأخيرها بسبب وضع الاسماء التي لا تفتح ابواب المشاكل عليهم.

ولفت الى ان الوزارة لن تنهض بهذه الاستراتيجية التي تعمل لمصالح ومسحوبيات وتتناسى مصالح الوطن والمواطنين، فهل يعقل ان يجتهد موظف في الوزارة ويكافأ بأقل مكافأة مع موظف اخر، فضلا عن محاسبة المقصرين من دون الالتفات للضغوط كي لا تتكرر اخطاء كثيرة، ومنها اعفاء بعض الخطباء الذين يتجاوزون اللوائح ويتطرقون لتيارات ضد التيارات التي تختلف مع التيارات المسيطرة على الاوقاف.

لا مبالاة

واشار الى ان العديد من الموظفين المحسوبين على التيارات المسيطرة على الوزارة لا يباليون بتعليمات مسؤوليهم، مرددا ان من امن العقوبة اساء الادب وهذا ما نود الا نراه مستقبلا.

ونبه الى أن الضغوط من بعض النواب موجودة ولا تنتهي، لدرجة ان بعض المسؤولين كانوا يروجون لبعض الاعضاء داخل الوزارة وهو امر يدعو للاستغراب.

واوضح ان المهمات الرسمية كانت مقتصرة على اسماء معينة، لكنها اصبحت تضبط في وجود الوزير الحماد، متمنيا ان يتم النظر لامور عديدة ويتم التحكم فيها لابعاد الوزارة عن هذه الصراعات والمشاحنات وتقديم المطلوب منها للمجتمع ولتصبح مركزا مشعا للمواعظ والتوعية بمشكلات العصر وحماية شبابنا من كل فكر متطرف.

<http://alqabas.com.kw/Article.aspx?id=22122009&date=560033>

29 ديسمبر

تقرير / «الراي» تنشر ملاحظات ديوان المحاسبة على تنفيذ الوزارة لميزانية 2008 - 2009

«الأوقاف» توفد موظفين في «مهام رسمية»... للمشاركة في احتفالات وتخصص 41 سيارة لموظفين لا تستدعي طبيعة عملهم تخصيصها لهم سجل تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وحساباتها الختامية للسنة المالية 2009/2008 جملة ملاحظات ومخالفات مالية مختلفة ارتكبتها الوزارة تنوعت بين صرف مبالغ دون وجه حق ومخالفة شروط التعاقد وتوظيف موظفين زيادة على الحد المسموح به من مجلس الخدمة المدنية وإيفاد بعض الموظفين بمهام رسمية خارج البلاد للمشاركة في احتفالات ليس لها علاقة بنشاط الوزارة، وصرف مبالغ في غير الاعتمادات المخصصة لها وتخصيص سيارات لموظفين لا تستدعي طبيعة عملهم بقاءها معهم. وافاد الديوان في تقريره الذي حصلت «الراي» على نسخة منه انه طلب من الوزارة اجراء تحقيق في ارتباط الوزارة على تعاقدات بلغت قيمتها نحو مليوني دينار قبل الحصول على موافقته المسبقة وموافاته بمحاضر التحقيق والقرار الصادر بالتصرف، مبينا ان الوزارة لم تقم بالرد على ما طلبه الديوان وانه لا يزال يتابع الموضوع.

وفي ما يلي نص التقرير:

ملاحظات الرقابة اللاحقة:

أولا: ملاحظات المصروفات:

1- صرف مبالغ جملتها 96.623.000 دينار لأمرى العمل رقمي (50/45)،
50/48) لمقاول العقد رقم (50) لأعمال الصيانة والانشاءات بمباني ادارة الدراسات

الإسلامية عن اعمال لم يتم تنفيذها ما يشير إلى ضعف الرقابة ع لى متابعة وتنفيذ الاعمال:

أورد الديوان بيان ذلك، وطلب ضرورة اعداد شهادة الدفع النهائية (مدينة) لكل من امري العمل المشار اليهما لإثبات ما تم صرفه بالزيادة لمقاول العقد بمبلغى 71.165.000 دينار، 25.458.000 دينار على التوالي. وافادت الوزارة بأنه لم يتم صرف اي مبالغ للمقاول عن اعمال لم يتم تنفيذها على الطبيعة، وانها قامت باصدار شهادتي الدفع النهائية لأمرى العمل رقمى (50/45)، (50/48).

وعقب الديوان بأن الاجراء الذي اتخذته الوزارة لا يتفق مع طلب الديوان، حيث قامت باجراء مقاصة بين ما تم صرفه بالزيادة وبين اعمال في موا قع اخرى دون اصدار تعليمات اوامر العمل بتفاصيل تلك الاعمال وعدم الارتباط المالي عليها ما يشير إلى عدم سلامة الاجراءات الادارية والمالية الخاصة بتنفيذ تلك الاعمال. واكد الديوان على ضرورة اتخاذ الوزارة الاجراءات اللازمة في متابعة تنفيذ الاعمال لضمان صحة التصرفات وعدم تداخل الاعمال بين المواقع المختلفة. -2- مأخذ شابت العقد رقم 45 لأعمال الصيانة والانشاءات لمبان ومساجد محافظة الجھراء ومن ذلك:

2/1 صرف مبالغ جملتها 61.281.000 دينار قيمة اعمال بمواقع مختلفة دون اصدار اوامر عمل بتفاصيل بنود الاعمال ودون الارتباط المالي عليها. اورد الديوان تفاصيل ذلك، وطلب موافاته عن اسباب ذلك التصرف. وافادت الوزارة بأنه نظرا لصفة الاستعجال المطلوبة في هذه الاعمال وعدم وجود الوقت الكافي لتجهيز امر العمل وتدقيقه والارتباط به ماليا فقد تم طلبها بتعليمات موقعية.

وعقب الديوان بأن مبرر الوزارة بشأن عامل السرعة لتجهيز هذه الاعمال بناء على طلب الجهات العليا لا يتعلق بموضوع الملاحظة حيث ان المستند المرفق برد الوزارة متعلق بأعمال قيمتها 80.000.000 دينار تم تنفيذها في مدينة الحجاج في 31 يناير 2004.

واكد على ضرورة الارتباط المالي لجميع الاعمال الم زمع تنفيذها قبل المباشرة بالعمل كما يتعين اصدار تعليمات اوامر عمل بتفاصيل بنود تلك الاعمال. 2/2: عدم خصم مبلغ 3.361.000 دينار ببقية قيمة المصاريف الادارية المستحقة على مقاول العقد نظير سحب اعمال امري العمل رقمى (1، 45/21). اورد الديوان تفاصيل ذلك، وطلب ضرورة خصم المبلغ المتبقي من قيمة المصاريف الادارية من مستحقات مقاول العقد والافادة.

وافادت الوزارة بأنها قامت بخصم مبلغ 6.721.000 دينار وهو ما يعادل 10 في المئة من قيمة الاعمال المتبقية التي تم تنفيذها عن طريق المقاول والبالغ قيمتها 67.212.000 دينار.

وعقب الديوان بأن الفقرتين (1/15) من شروط العقد تقضيان بفرض غرامات التأخير المقررة (بحدھا الاقصى 25 في المئة) مع مصاريف ادارية بواقع 15 في

المئة وليس 10 في المئة، لذا كان يجب خصم المصاريف الادارية بنسبة 15 في المئة وليس 10 في المئة، واكد على ضرورة التقيد بشروط التع اقد لمثل هذه الحالات مستقبلا حرصا على حقوق الوزارة.

3- مأخذ شابت امر العمل رقم 92/15 لأعمال الصيانة والانشاءات بدار الدراسات الاسلامية بالفروانية ومن ذلك:

3/1: عدم تنفيذ الكثير من بنود تعليمات امر العمل بلغت جملتها 124.585.000 دينار وبنسبة 68.7 في المئة من القيمة التقديرية لأمر العمل البالغ 181.395.000 دينار.

3/2: استحداث بعض بنود لم تكن مدرجة بتعليمات امر العمل بلغت جملتها 32.538.000 دينار دون اصدار امر تغييرى بها.

3/3: زيادة كميات بعض البنود المعادة للقياس بنسب كبيرة تراوحت ما بين (134 في المئة، 272.4 في المئة) من الكميات التقديرية لها.

اورد الديوان بيان ذلك، وطلب ضرورة حصر الاعمال المزمع تنفيذها على وجه الدقة قبل اصدار تعليمات امر العمل واصدار امر تغييرى على البنود المستحدثة التي لم تكن مدرجة ضمن تعليمات امر العمل.

وافادت الوزارة بأن طبيعة عقد الصيانة تحكّمها ظروف وسير العمل وان التعديلات التي طرأت هي اعادة قياس وليست اوامر تغييرية.

وعقب الديوان بأن التعديلات التي طرأت على اوامر العمل بإضافة بنود جديدة (مستحدثة) هي من قبيل الاوامر التغييرية.

كما ان التعديلات التي قد تطرأ على كميات البنود الخاضعة لإعادة القى اس يجب ان تكون في حدود 10 في المئة - 15 في المئة في حين ان الحالات التي وردت بالتقرير تراوحت ما بين (134 في المئة - 272.4 في المئة) واكد على طلبه في هذا الشأن.

4- تكليف مقاولي عقود الصيانة بتوريد وحدات تكييف بلغت جملتها 218.500.000 دينار لعدد 854 وحدة بعضه ا تحت مسمى بنود مقترحة والبعض الآخر بأسعار العقود المبرمة دون طرحها في ممارسة او مناقصة للحصول على اقل الاسعار: اورد الديوان امثلة ذلك، وطلب ضرورة طرح مثل هذه الاعمال في ممارسة او مناقصة للحصول على اقل الاسعار.

وافادت الوزارة بأن الكميات التي تتم ترسيتهها بالمناقصة بالباب الثالث تكون حسب المبالغ المعتمدة، وهذه الكميات لا تكفي احتياجات الوزارة وتتم تغطية العجز من

وحدات التكييف عن طريق عقود الصيانة والانشاءات من ميزانية الباب الرابع.

وعقب الديوان بأنه يتعين التنسيق مع وزارة المالية لتلافي تحميل ميزانية الوزارة الفروقات المالية بين اسعار السوق واسعار عقود الصيانة، فضلا عن توفير ما نسبته

15 في المئة قيمة المصاريف الادارية والارباح التي يتقاضاها المقاول في حالات البنود المقترحة، كما أكد على مراعاة الاستخدام الامثل للموارد المالية في هذا الشأن.

ثانيا: ملاحظات شؤون التوظيف:

- 1- مآخذ شابت اوضاع المكلفين بالعمل في ادارات الدراسات الاسلامية، وشؤون القرآن الكريم، والسراج المنير ما حمل ميزانية الوزارة بمبالغ جملتها 282.226.000 دينار شهريا ومبلغ 29.134.000 دينار دون سند قانوني ومن ذلك:
- 1/1: عدم الالتزام باعداد المكلفين المصرح بهم من مجلس الخدمة المدنية بزيادة بلغت 1034 مكلف ما حمل ميزانية الوزارة نحو 187.755.000 دينار شهريا. اورد الديوان بيان ذلك، وطلب ضرورة وقف تكليف هؤلاء الموظفين ما لم تكن هناك موافقة من مجلس الخدمة المدنية على هذه الزيادة.
- 2/1: استخدام الاعتمادات المخصصة للصرف على مكافآت المكلفين بادارات شؤون القرآن الكريم، الدراسات الاسلامية، السراج المنير لتغطية الصرف على مكافآت الموظفين في ادارات الوزارة المختلفة بلغت جملتها نحو 94.471.000 دينار شهريا بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية.
- اورد الديوان بيان ذلك، وطلب ضرورة وقف تكليف هؤلاء الموظفين والالتزام بقواعد تنفيذ الميزانية.
- 3/1: وقف تكليف المحفظين خلال فترات توقف حلقات تحفظ القرآن الكريم دون وقف تكليف الاداريين والاشرفيين عن نفس الفترة، ما حمل ميزانية الوزارة بمبالغ جملتها 29.134.000 دينار دون مبرر.
- أورد الديوان بيان ذلك، وطلب ضرورة وقف تكليف هؤلاء الموظفين ما لم تكن هناك موافقة من مجلس الخدمة المدنية والتقيد بقواعد تنفيذ الميزانية وموافاته عن اسباب استمرار المكلفين من الاداريين والاشرفيين خلال فترة توقف حلقات تحفظ القرآن الكريم واسباب تحميل ميزانية الوزارة بمبالغ دون مبرر خلال فترات التوقف. وافادت الوزارة بانها تقوم حاليا باعداد دراسة شاملة لنظام التكاليف حيث ستراعي ملاحظات ديوان المحاسبة في الدراسة ومن ثم العرض على مجلس الوكلاء لاتخاذ المناسب بشأنها.
- وعقب الديوان بضرورة التزام الوزارة بما افادت به والعمل على تلافي تلك الملاحظات.
- 2- مآخذ شابت المهمات الرسمية ومن ذلك:
- 1/2: قيام الوزارة بإيفاد بعض الموظفين بمهام رسمية رغم ان طبيعتها دورات تدريبية، الامر الذي ادى إلى صرف مبالغ بالزيادة للموفدين بلغت جملتها 17.300.000 دينار وذلك بالمخالفة لاحكام تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (22) لسنة 1980 بشأن المهمات الرسمية او البعثات الدراسية.
- 2/2: قيام الوزارة بإيفاد بعض الموظفين بمهام رسمية خارج البلاد للمشاركة في احتفالات ليس لها علاقة بنشاط الوزارة، ما حمل ميزانية الوزارة بمبالغ جملتها 7.260.000 دينار قيمة مخصصات سفر بخلاف تذاكر السفر لا مبرر لها.
- ارود الديوان بيان ذلك، وطلب الالتزام بتطبيق احكام تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (22) لسنة 1980 سالف الذكر.

وافادت الوزارة بانها قامت باتخاذ بعض الاجراءات لتفادي هذه الملاحظة مستقبلا وعرض المهمات المقترحة على مجلس الوكلاء لابداء الرأي والاعتم اد بعد التدقيق والفحص على طبيعتها واهميتها من ادارة التطوير والتدريب بالوزارة. وعقب الديوان بضرورة التزام الوزارة بما افادت به.

3- المبالغ في تشكيل فرق العمل وصرف مكافآت لاعضائها بلغت جملتها 44.863.000 دينار شهريا وذلك بالمخالفة لاحكام المادة الثالثة من تعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2001 بشأن قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بمعالجة الهدر في الانفاق الحكومي.

أورد الديوان بيان ذلك، وطلب الالتزام باحكام المادة الثالثة من تعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2001 المشار اليه والحد من تشكيل فرق العمل حتى لا يتم تحمي ل الميزانية باعباء مالية لا مبرر لها.

وافادت الوزارة بانها ستقوم بمراجعة المبالغة في تشكيل فرق العمل خلال السنة المالية 2010/2009 قدر استطاعتها، وقد قرر مجلس الوكلاء الحد الاقصى للفرق وكذلك السقف الاعلى للمكافأة لكل وظيفة وسوف تراعي الوزارة تنظيم هذه العملية مستقبلا.

وعقب الديوان بضرورة التزام الوزارة بما افادت به.

ثالثا: ملاحظات المخازن والمستودعات:

1- مأخذ شابت تنفيذ العقد رقم (6) بتاريخ 2008/1/16 بشأن التعاقد المباشر مع مطبعة دار افريقيا- بجمهورية السودان لطباعة عدد 400000 مصحف باحجام مختلفة بقيمة 750.000.000 دينار ومن ذلك:

1/1: وجود أخطاء في طباعة المصاحف الموردة وعدم التزام المتعهد بتاريخ التوريد المحدد بالشروط التعاقدية وعدم فرض الغرامة المستحقة.

2/1: عدم قيام الوزارة بإعادة جميع نسخ المصاحف التي بها أخطاء والزام المتعهد باستبدالها بنسخ سليمة رغم صدور قرار وزاري يتضمن ذلك.

3/1: عدم التزام المتعهد بالاحجام المتفق عليها بالعقد للدفعة الأولى وعدم اتخاذ الوزارة اي اجراء حيال ذلك.

4/1: عدم تناسب قيمة غرامة التأخير بالتوريد مع حجم الضرر، حيث لن تصل غرامة التأخير (10 في المئة) من قيمة العقد مما ينتفي معه الهدف الذي وضعت من اجله تلك الغرامة.

أورد الديوان بيان ذلك، وطلب الاجراءات اللازمة لاعادة المصاحف التي تحتوي على اخطاء واستبدالها باخرى سليمة وخصم غرامة التأخير المستحقة على المتعهد طبقا للشروط التعاقدية، ومراعاة زيادة قيمة غرامة التأخير بالعقود اللاحقة لتتناسب مع قيمة التعاقد وحجم الضرر حفاظا على حقوق الوزارة والزام المتعهد بالاحكام والاعداد المتفق عليها عند توريد بقية الدفعات.

وافادت الوزارة بانه جار اتخاذ الاجراءات اللازمة طبقا لطلب الديوان.

وعقد الديوان على ضرورة التزام الوزارة بما افادت به على ان يكون ارسال نسخ المصاحف التي بها اخطاء إلى المتعهد لاستبدالها على حساب المتعهد وموافاته بما يتم بهذا الشأن.

2- مأخذ شابت تنفيذ اعمال المناقصة رقم (7-2003/2004) بشأن اعمال نظافة المساجد والمباني التابعة للوزارة والمبرم لها عدد (6) عقود بقيمة اجمالية قدرها 3.838.464.000 دينار ولمدة سنتين بدأت في 2005/9/1 ومن ذلك:
1/2: تمديد العقود لفترات اكبر من المسموح بشروطها وبقيمة بلغت 2.040.390.000 دينار دون الحصول على موافقة ديوان المحاسبة المسبقة بالمخالفة لاحكام المادة (14) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته.

2/2: تمديد العقود باسعار مبالغ فيها تزيد على اسعار المناقصة حيث بلغت فروق الاسعار ما جملته 1.380.079.000 دينار وبنسبة زيادة 138 في المئة.
اورد الديوان بيان ذلك، وطلب ضرورة موافاته باسباب تمديد العقود لفترات اكبر من المسموح بها والتأخر في طرح مناقصة عامة وأسباب الارتباط على تمديد العقود دون الحصول على موافقة ديوان المحاسبة المسبقة.
وافادت الوزارة بانها اضطرت إلى ذلك حتى لا تتوقف اعمال خدمة النظافة بالمساجد وسوف تراعي عدم تكرار ذلك مستقبلا.

وعقب الديوان بضرورة التزام الوزارة بما افادت به وتجهيز وطرح ا لمناقصات قبل وقت كاف من انتهاء العقود.

3- عدم ترسية المناقصة رقم (12-2006/2007) بشأن اعمال النظافة للمساجد والمباني التابعة للوزارة على اقل الاسعار وعدم موافقة ديوان المحاسبة على ذلك ما ترتب عليه الغاء الوزارة للمناقصة والتعاقد المباشر مع المتعهدين السابقين باسعار تزيد على سعر المناقصة بمبلغ 102.570.000 دينار للسنة الواحدة.
اورد الديوان بيان ذلك، وطلب موافاته باسباب الغاء المناقصة وعدم ترسيته على أقل الاسعار، والتعاقد المباشر مع نفس المتعهدين السابقين باسعار اعلى من المناقصة.

وافادت الوزارة ان ذلك يرجع إلى انه في حال ترسية اكثر من محافظة على مقاول واحد ستجد الوزارة صعوبة في معالجة الموقف في حال اضطرت إلى فسخ العقد مع المقاول لصعوبة توفير مقاول بديل يمتلك كافة الامكانيات التي تؤهله للقيام باعمال النظافة في جميع المساجد والمباني التابعة لقطاع المساجد بالمحافظات الست.
وعقب الديوان بان شروط المناقصة لم تمنع ترسية اكثر من محافظة على متعهد واحد، واكد على ضرورة التزام الوزارة بالتعليمات المالية حفاظا على المال العام.

4- انتهاء عقود المناقصة رقم (3-2003/2004) بشأن استئجار طباعين وفراشين ومراسلين وسائقين وعمال لخدمات قطاعات الوزارة بتاريخ 2006/8/31 وتمديدها لمدة سنتين دون طرح مناقصة جديدة ما ادى إلى تمديد العقود مرة ثانية لمدة 8 اشهر بفروق اسعار بالزيادة على سعر المناقصة بمبلغ 107.429.000 دينار دون

استدراج عروض اسعار بالمخالفة لتعميم وزارة المالية رقم (16) لسنة 1995 بشأن نظم الشراء للجهات الحكومية:

اورد الديوان بيان ذلك، وطلب موافاته بأسباب تمديد العقود لفترات اكبر من المسموح بها وعدم طرحها في مناقصة عامة، وبأسباب الموافقة على زيادة اسعار التمديد خلال 8 اشهر الاخيرة دون استدراج عروض اسعار. وافادت الوزارة بأنه تم التمديد للاستفادة من اسعار السنوات السابقة وللإستفادة من خبرات العمالة في مجال عمل الوزارة، وانها اضطرت إلى ذلك نظرا لعدم الانتهاء من ترسية المناقصة المطروحة في ذلك الوقت، وسوف تراعي عدم تكرار ذلك مستقبلا.

وعقب الديوان بأن مبررات الوزارة لا تعفيها من اتباع التعلي مات المالية المنظمة لذلك، واكد على ضرورة التزام الوزارة بما افادت به والتقيد بتعميم وزارة المالية سالف الذكر ترشيدها للانفاق العام.

5- الغاء المناقصة رقم (2-2008/2009) بشأن استئجار طباعين وفراشين وسائقين وعمال لخدمات القطاعات المختلفة للوزارة عند مرحلة الترسية واعادة طرحها من جديد دون وجود اسباب فعلية لذلك نتج عنه تحميل الميزانية بمبالغ اضافية بلغت جملتها 178.248.000 دينار للسنة الواحدة:

اورد الديوان بيان ذلك، وطلب ضرورة اجراء التحقيق بالموضوع ومحاسبة المتسبب في هذا الهدر حفاظا على المال العام وافادته بما يتم في هذا الشأن. وافادت الوزارة بأن السبب الرئيسي لإلغاء المناقصة هو الحال التي سادت البلاد في ذلك الوقت بسبب الاضرابات الناتجة عن انخفاض اجور العمالة ما حدا بمجلس الوزراء اصدار قرارات عدة بشأن معالجة ملف العمالة الوافدة (قرار رقم 1/843). وعقب الديوان ان قرار مجلس الوزارة سالف الذكر لا يشمل موضوع المناقصة بل يقتصر على عمال النظافة والحراسة فقط، واكد على طلبه في هذا الشأن حرصا على المال العام.

6- مأخذ شابت ترسية وتنفيذ المناقصة رقم (31-2007/2008) بشأن استئجار عدد 56 سيارة صالون 4 سلندر لخدمات الوزارة ومن ذلك: 6/1 ابرام العقد رقم 137 على ضوء المناقصة المذكورة بمبلغ 90.485.000 دينار دون تقديم المتعهد كفالة مصرفية بالمخالفة لشروط التعاقد، ما تسبب بعدم التزامه بشروط التعاقد وإلغاء العقد.

6/2: تخصيص عدد 41 سيارة من دون سائق بواقع 24 ساعة من السيارات المستأجرة بالعقد رقم 200 بقيمة ايجارية سنوية قدرها 71.586.000 دينار لموظفين لا تستدعي طبيعة عملهم تخصيص سيارة بصفة دائمة بالمخالفة لتعميم وزارة المالية رقم 1 لسنة 1994 بشأن تنظيم استخدام المركبات الحكومية. اورد الديوان بيانا بذلك، وطلب موافاته باسباب ابرام العقد دون قيام المتعهد بتقديم كفالة الانجاز، وسحب السيارات المخصصة للموظفين الذين لا تستدعي طبيعة عملهم ذلك ترشيدها للانفاق العام.

وافادت الوزارة بأنه عند توقيع العقد تعهد المقاول للوزارة بإحضار الكفالة المصرفية للوزارة إلا انه لم يحضرها، كما ان السيارات ات مخصصة للإدارات ويتم تسكين السيارة باسم مدير او مراقب وذلك لتحديد المسؤولية تجاه استخدام الوقود والمخالفات المرورية وما شابه ذلك وسوف تعمل الوزارة على الحد من تخصيص السيارات بحيث تكون لمن تستدعي طبيعة عمله ذلك تلافيا لملاحظات الديوان .
وعقب الديوان بأنه يتعين على الوزارة عدم ابرام العقد إلا بعد تسلم الكفالة المصرفية كما ان السيارات مخصصة كميزة عينية ويحتفظ بها الشخص المخصصة له بواقع 24 ساعة يوميا فضلا عن عدم وجود اي سجلات حركة لها تفيد انها استخدام جماعي، كما ان افادة الوزارة بشأن تحديد المسؤولية تجاه المخالفات المرورية تثبت ان السيارة تستخدم فقط من قبل الشخص المخصصة له واكد على طلبه في هذا الشأن.

رابعاً: ملاحظة الحسابات الخارجة عن ابواب الميزانية:
صرف مبالغ جملتها 319.615.000 دينار خصما على حساب الامانات مبالغ مخصوم بها على انواع وبنود مصروفات ميزانية السنة المالية 2007/2006 لم يسبق تعليتها لهذا لحساب بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية:
اورد الديوان بيان ذلك، وطلب تعليية قيمة محجوز الضمان لحساب الامانات - مبالغ تحت التسوية، وعدم الصرف من حساب الامانات - مبالغ مخصوم بها على انواع بنود مصروفات الميزانية بقيمة محجوز الضمان لأعمال تم تنفيذها في السنة المالية 2009/2008، والالتزام بالتعليمات المالية التي تقضي بتحميل كل سنة مالية بما يخصها من مصروفات حتى يكون الحساب الختامي معبرا تعبيراً صادقا عن مصروفات السنة المالية المعنية.
وافادت الوزارة بأنها تتفهم وجهة نظر الديوان وسوف يراعى اخذ الملاحظة في الحسبان.

واكد الديوان على ضرورة التزام الوزارة بما افادت به.
ملاحظات الرقابة المسبقة:

1- عدم التقيد بأحكام المادتين 14/13 من القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته وذلك لارتباط الوزارة على تعاقدات بلغت قيمتها 2.218.224.000 دينار قبل الحصول على موافقة ديوان المحاسبة المسبقة وذلك على النحو التالي:

1- استئجار طباعين وفراشين ومراسلين وسائقين وعمال لخدمة القطاعات التابعة للوزارة

ارتبطت الوزارة بتاريخ 2008/9/1 في حين تم العرض على الديوان بتاريخ 2008/9/8

2- اعمال نظافة المساجد والمباني التابعة للوزارة وأي مواقع اخرى بدولة الكويت ارتبطت الوزارة بتاريخ 2008/9/1 في حين تم العرض على الديوان بتاريخ 2008/9/8

وقد تم إخطار ادارة المخالفات المالية بالديوان لاتخاذ اللازم.

2- رد اوراق بعض الموضوعات:

2/1: موضوع المناقصة رقم 22-2007/2008 مهرجان الكويت الانشادي الثامن تحت اشراف ادارة الثقافة الاسلامية والوارد بتاريخ 2008/11/26 لعدم التزام الوزارة باحكام تعميم الديوان رقم 9 لسنة 2005 وذلك لعدم موافاته بالبيان المالي.
2/2: وافق الديوان على البند رقم (3) مع إعادة عرض البندين رقمي (1، 4) على لجنة المناقصات المركزية لعدم مطابقتها لشروط ومواصفات المناقصة (2008/9-2009) توريد نظم آلية لمركز نظم المعلومات الآلية والوارد للديوان بتاريخ 2009/3/25 وتأجيل البت بالبند رقم (5) لارتباطه بالبند رقم (4) مع موافاة الديوان بما سيتم بشأنهم.

3- عدم الموافقة على المناقصة رقم (أ.ب 21-2006/2007) اعمال نظافة المساجد والمباني التابعة للوزارة واي مواقع اخرى بدولة الكويت، حيث افاد الديوان بكتابه رقم (246) بتاريخ 2009/1/15 بالموافقة على محافظة الفروانية فقط واعادة العرض على لجنة المناقصات المركزية لبقية المحافظات وذلك لتفعيل احكام المادة (44) من القانون رقم (37) لسنة 1996 في شأن المناقصات العامة ومن ثم اعادة العرض على الديوان لاستكمال بحثه وابداء الرأي المسبق بشأنه، وقد اعادت الوزارة عرض الموضوع بتاريخ 2009/2/5 والذي تبين منه ان لجنة المناقصات المركزية تؤكد على قرا رها السابق بالترسية، لذا افاد الديوان بكتابه رقم (914) بتاريخ 2009/2/16 بعدم الموافقة لضرورة عرض تلك الحالات على مجلس الوزارة استنادا لأحكام المادة (44) من القانون اعلاه.
المخالفات المالية:

عدم الحصول على موافقة ديوان المحاسبة المسبقة قبل الارتباط بالمخالفة لأحكام المادتين (13، 14) من قانون انشاء الديوان رقم (30) لسنة 1964 وتعديلاته الامر الذي يشكل مخالفة مالية طبقا للبند (6) من المادة (52) من ذات القانون في الموضوعات التالية:

1- العقد رقم (56-2008/2009) عن المناقصة رقم (أ. ف: 7-2003/2004) اعمال النظافة للمساجد والمباني التابعة للوزارة واي مواقع اخرى بدولة الكويت.
2- العقد رقم (57-2008/2009) عن المناقصة رقم (أ. ف: 3-2003/2004) استئجار طباعين وفراشين ومراسلين وسائقين وعمال لخدمة القطاعات التابعة للوزارة.

طلب الديوان اجراء التحقيق اللازم، وموافاته بمحاضر التحقق يبق والقرار الصادر بالتصرف.

لم تقم الوزارة بالرد على ما طلبه الديوان.
ولا يزال الديوان يتابع الموضوع.

<http://www.alraimedia.com/alrai/Article.aspx?id=175913>

تقرير ديوان المحاسبة عن تنفيذ ميزانية 2008 - 2009 سجل عدم تقيدها بأحكام
لائحة ضوابط استثمار الأموال الوقفية
«أمانة الأوقاف» تساهم في شركات تقرر بـ «الفائدة»

حفل تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانية الأمانة
العامة للأوقاف وحساباتها الختامية للسنة المالية 2009/2008 بمجموعة كبيرة من
المآخذ والملاحظات التي سجلها الديوان وتنوعت بين صرف مبالغ في غير
الاعتمادات المخصص لها، وعدم التزام الأمانة بالشروط التعاقدية مع جهات أخرى
ما حملها مصروفات كبيرة مترتبة على ذلك.

وفند الديوان في تقريره الملاحظات التي سج لها في شأن الأمانة العامة للأوقاف
ومنها عدم تقيده الأمانة ببعض احكام لائحة ضوابط استثمار الاموال الوقفية وقيامها
بالمساهمة في بعض الشركات التي يدخل في نشاطها الاقراض او الاقتراض بفائدة.
واشار الديوان في التقرير الذي حصلت «الراي» على نسخة منه إلى «ظهور خسائر
غير محققة لبعض استثمارات الأمانة بلغت في 2008/12/31 نحو 3 ملايين و800
ألف دينار، وضياع عوائد مستهدفة تفوق مليون دينار بسبب التأخر في تأجير بعض
العقارات الاستثمارية للأمانة».

وسجل التقرير «وجود ارصدة مدينة على بعض الاوقاف ترجع إلى عام 2000 وما
قبله بلغ ما امكن حصره منها ما جملته 7.025.705.000 دنانير». كما اشار إلى
«تسييل الكفالات البنكية الصادرة لصالح بلدية الكويت نتيجة تراخي الأمانة في سداد
الاقساط المستحقة عليها في مواعيدها»

وتطرق إلى فتح حساب بنكي باسم أحد الأوقاف «على ان يكون حق التوقيع باسم
الامين العام بصفته والناظر المشترك مجتمعين، وبما لم يمكن الأمانة من متابعة
الحسابات البنكية للوقف»، مطالباً بتعديل الأمر وفتح الحساب باسم الأمانة العامة
للأوقاف.

وفي ما يلي نص التقرير:

ملاحظات الرقابة اللاحقة:

1- المآخذ التي شابت تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الأمانة ا لعامة للأوقاف ووزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية بشأن مصرف المساجد ومن ذلك:

1\1 - استمرار تأخر ورود التقارير ربع السنوية الواردة من وزارة الأوقاف
بالمخالفة للفقرة 2 من البند ثانياً من المادة 3 من الاتفاقية.

2\2 - قيام وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بصرف بعض المبالغ بالمخالفة للمادة
4 من الاتفاقية في شأن مشتريات المساجد.

وقد بلغت جملة المبالغ التي تم صرفها ولا تدرج تحت مصرف المساجد مبلغاً وقدره
2.097.395.000 ديناراً:

وطلب الديوان ضرورة اعادة النظر في الاتفاقية المبرمة مع وزارة الأوقاف في
ضوء عدم التزامها ببند الاتفاقية.

- وافادت الامانة بأن هذه المآخذ سبق للديوان ان وجهها في تقاريره السابقة وتم اخذ ملاحظاته والعمل بها، وانها لم تأل جهدا في حث الوزارة على تنفيذ الاتفاقية كما هي، وتمت مخاطبتها بهذا الشأن مرات عديدة.
- وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته، وبأن ما تم صرفه م ن مبالغ لا يندرج تحت الاتفاقية، وكد على استمرار المتابعة للوزارة لموافاة الامانة بالتقارير ربع السنوية دون تأخير، وان يكون الصرف التزاما بالاتفاقية المبرمة بينهما.
- 2- قيام الامانة العامة للأوقاف بصرف مبالغ لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - قطاع المساجد د عما لميزانيتها وقد بلغ ما امكن حصره منها ما جملته 1.286.795.000 ديناراً:
- اورد الديوان بيان ذلك، وطلب الافادة عن اسباب دعم الامانة ميزانية وزارة الاوقاف بتلك المبالغ.
- وافادت الامانة بأنه تم صرف المبالغ المشار اليها لصالح الوزارة بناء على موافقات اللجان المختصة.
- وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته، وبأن صرف تلك المبالغ تم بناء على طلب الوزارة لعدم وجود مخصصات مالية لها وان ما ورد برد الامانة بوجود موافقات من اللجان المختصة لا يعد مبررا لصرف تلك المبالغ.
- 3- عدم اتخاذ الاجراءات الرقابية الكافية للتأكد من سلامة صرف مبلغ المنح والدعم المالي التي تقدمها الامانة لبعض الجهات:
- اورد الديوان بيان ذلك، وطلب بيان اسباب عدم اتخاذ الاجراءات الرقابية اللازمة للتأكد من سلامة صرف تلك المبالغ.
- وافادت الامانة بأنه تم الحصول على تقارير مفصلة من بعض الجهات وبانتظار باقي التقارير مع الاخذ بالاعتبار ايقاف صرف اي دفعات تالية لحين تسلم تقارير الدفعة السابقة والتدقيق عليها.
- وعقب الديوان مؤكدا على ضرورة المتابعة الجدية للحصول على التقارير المفصلة عن اوجه الصرف للتأكد من سلامة صرف تلك المبالغ في الغرض المخصص لها.
- 4- عدم تقيد الامانة بالمرسوم رقم 257 لسنة 1993 بإنشاء الامانة العامة للأوقاف وباستراتيجية الامانة (2003-2007) بشأن موفور الربيع:
- وطلب الديوان بيان اسباب عدم التقيد بأحكام المادة (2) من المرسوم المبين اعلاه واحكام استراتيجيتها المشار اليها.
- وافادت الامانة بأن هناك مبالغ خصصت لدعم أنشطة و مشاريع الجهات الرسمية والاهلية لم يتم صرفها حتى تاريخه لعدم او ارجاء تنفيذ النشاط او المشروع، وكذلك تقاعس بعض الجهات عن متابعة تنفيذها، ما أدى إلى اعتبارها مبالغ مستحقة لدعم تلك الجهات لدى الامانة.
- وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته بضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لزمة لصرف الربيع، تنفيذها بما جاء بالاستراتيجية بشأن موفور الربيع.
- 5- عدم تقيد الامانة ببعض احكام لائحة ضوابط استثمار الاموال الوقفية:

5\1 - يقضي البند (8) من المادة (3) من اللائحة في ما يتعلق بالضوابط الشرعية العامة لاستثمار اموال الوقف، بأنه لا يجوز الاستثمار المباشر في الشركات او الصناديق التي يدخل في نشاطها الاقراض او الاقتراض بفائدة او التي لا ينص نظامها الاساسي على ان اغراض الشركة او الصندوق تتفق مع احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية، إلا ان الامانة العامة للأوقاف قامت بالمساهمة في بعض الشركات التي يدخل في نشاطها الاقراض او الاقتراض بفائدة.

5\2 - يقضي (البند 4 / او لا) من المادة (4) والمتعلقة بضوابط وشروط استثمار اموال الربيع بأن يكون استثمار اموال الربيع قصير الاجل حتى يمكن تسهيل اصوله فور وجود مستحقين.

وقد بلغ موفور الربيع في 2007/12/31 نحو 21.902.511.000 ديناراً، في حين بلغت الاستثمارات قصيرة الاجل 5.109.220.000 ديناراً فقط ما يشير إلى مخالفة الامانة للضوابط المشار إليها.

5\3 - عدم قيام الامانة بشراء عقارات بديلة وذلك بالمخالفة للفقرة (3) من البند ثانياً من المادة (4) من لائحة ضوابط استثمار الاموال الوقفية والتي تقضي بأن يتم شراء البديل في مدة اقصاها ستة اشهر وفي حالة عدم التمكن من ذلك تتم مخاطبة اللجنة الشرعية بطلب التمديد مع ابداء الاسباب التي حالت دون شراء البديل.

5\4 : لم تقم الامانة العامة للأوقاف برسلة جميع العوائد الناتجة عن استثمار اموال البديل حتى 2004 مخالفة بذلك احكام الفقرة رقم (1) من البند ثانياً من المادة (4) من لائحة ضوابط استثمار الاموال الوقفية والتي تقضي بأن كل ما نتج عن استثمار اموال الاستبدال من ارباح يعتبر اصلاً موقوفاً ويصرف في شراء البديل ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه.

اورد الديوان بيان ذلك، وطلب بيان اسباب عدم التقيد بأحكام لائحة ضوابط الاستثمار المشار إليها.

وافادت الامانة بأن بعض الشركات الاستثمارية التي تضمنتها ملاحظة الديوان هي شركات اسلامية مطابقة للشريعة الاسلامية وتم عرضها على اللجنة الشرعية بالامانة واعتمدت الموافقة على المساهمة في هذه الشركات ، وان ما يتعلق باحدى الشركات الاخرى فإنه يوجد قرار للجنة الشرعية بالامانة يقتضي التخرج منها.

اشارت الامانة بالنسبة لاستثمار اموال الربيع في الاستثمارات قصيرة الاجل متنوعة بأجالها ونوعيتها من ودائع استثمارية ومرابحات ونقد متداول وصناديق استثمارية قابلة للتسييل بشكل اسبوعي وشهري، وبشأن المبالغ المحصلة من بيع العقارات افادت الامانة بعدم وجود مخالفة وبأن اللجنة الشرعية وافقت على التمديد لمدة ستة اشهر لشراء العقارات البديلة وصدر قرار اللجنة الشرعية بالامانة بتاريخ 2008/6/23 برسلة البديل منذ العام 2005 كسنة اساس.

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته بأن تقيد الامانة بالاحكام التي اشار إليها وتضمنتها لائحة ضوابط استثمار الاموال الوقفية.

6- المآخذ التي شابت اتفاقية وقف البابطين ومن ذلك:

6/1 عدم متابعة الامانة الاجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الوزراء بشأن اتفاقية وقف البابطين:

سبق وان اصدر مجلس الوزراء قراره رقم (321/خامسا/1) باجتماعه رقم (18-2007/2) والذي يقضي بتكليف الامانة العامة للأوقاف بالتنسيق مع الواقف بشأن المتطلبات اللازمة لتنفيذ الاتفاق المبرم بينهما بما يضمن الآتي:

- تشكيل لجنة من الامانة العامة للأوقاف والواقف لتولي ادارة الوقف على ان تكون الاغلبية فيها للامانة العامة للأوقاف.

- عدم استغلال موارد الوقف في اي اغراض خارج اطار المشروعات الخيرية الواردة في الاتفاقية.

- تخصيص 5 في المئة من صافي دخل الوقف للامانة نظير ادارتها للمشروع.

- تحمل الواقف بكامل تكاليف بناء المبنى وتجهيزه.

ثم اصدر مجلس الوزراء قراره رقم (1130/أولا) باجتماعه رقم (59 - 2008/2) والذي يقضي بتكليف وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية او من يفوضه بالتنسيق مع ادارة الفتوى والتشريع للتفاوض بينها وبين الواقف في وقف البابطين لتعديل بعض شروط الوقف، بحيث يكون للدولة ممثلة في الامانة نصيب من ريع الوقف يوازي نسبة مساهمتها فيه، ويخصص لجوائز باسم الدولة او للاغراض الاخرى التي تراها، بالاضافة إلى الشروط الاخرى الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (321/خامسا/1) وما طلبته الامانة بشأن نسبة 5 في المئة مقابل الادارة، وعلى ان يعاد العرض على مجلس الوزراء بما ينتهي اليه التفاوض في موعد اقصاه شهر من تاريخه.

2/6: عدم قيام الامانة باستكمال بقية الاجراءات اللازمة لتنفيذ قرار تخصيص ارض وقف البابطين:

قامت ادارة املاك الدولة بوزارة المالية بمخاطبة الامانة العامة للأوقاف بما مفاده انه ليس لدى ادارة عقود املاك الدولة مانعا من استكمال بقية الاجراءات اللازمة لتنفيذ قرار التخصيص، وحتى تاريخه لم تقم الامانة باتخاذ ما يلزم نحو ابرام العقد مع ادارة املاك الدولة.

وطلب الديوان اتخاذ ما يلزم نحو استكمال الاجراءات اللازمة لتنفيذ ال قرارات المشار اليها.

واقادت الامانة بانها لم تدخر جهدا في متابعة الموضوع، وانه تم الاجتماع مع الواقف في 2009/2/24 وقد اسفر التفاوض عن زيادة ممثلي الامانة في مجلس الامناء الى الثلث وزيادة النسبة المخصصة للامانة للصرف على عموم الخيرات إلى 10 في المئة من صافي الربح القابل للصرف على ان تبقى بقية البنود كما هي دون تغيير على ان يرفع ما أسفر عنه هذا الاجتماع للسيد وزير العدل وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية - ورئيس مجلس شؤون الاوقاف لرفعه إلى مجلس الوزراء المقرر لاتخاذ ما يراه بهذا الشأن.

- وعقب الديوان مؤكداً على ملاح ظته بضرورة العمل على تنفيذ قرار مجلس الوزراء، كما أشار إلى عدم موافاته بالرد على الفقرة الثانية من ملاحظته الخاصة باستكمال بقية الاجراءات اللازمة لتنفيذ قرار تخصيص ارض وقف البابطين.
- 7 - تأخر الامانة في متابعة بعض استثماراتها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها: اورد الديوان بيان ذلك، وطلب بيان اسباب عدم متابعة اداء تلك الصناديق وموافاته بما يتخذ من قرارات بشأنها.
- وافادت الامانة بانها تقوم بتقييم ومتابعة اداء الصناديق بشكل دوري الا ان التأخير في اعداد التقارير وتزويد الامانة بها يكون من قبل الشركات المديرة للصناديق. وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته بضرورة ان تراعي الامانة اتخاذ القرارات اللازمة فور انتهاء مدة عمر الصناديق، والمتابعة الدورية له.
- 8 - ظهور خسائر غير محققة لبعض استثمارات الامانة بلغت في 2008/12/31 نحو 3.818.104/000 دينار:
- اورد الديوان بيان ذلك، وطلب ضرورة قيام الامانة باعداد آلية مناسبة لمتابعة استثماراتها لتفادي مخاطر هذه الاستثمارات.
- وافادت الامانة ان الاوضاع الاقتصادية والمالية اثرت على اسواق البورصة العالمية بشكل عام وسوق الكويت للوراق المالية بشكل خاص وتعتبر الامانة مستثمراً طويلاً الاجل.
- وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته، وعلى ضرورة قيام الامانة باعداد آلية مناسبة لمتابعة استثماراتها لتفادي مخاطر الاستثمار وبما يكفل المحافظة على الاصل وبما يحقق العوائد المناسبة.
- 9 - ضياع عوائد مستهدفة تقدر بنحو 1.281.767/000 ديناراً بسبب التأخر في تأجير بعض العقارات الاستثمارية للامانة:
- اورد الديوان بيان ذلك، وطلب بيان أسباب تأخير تلك الوحدات وضياع عوائد مستهدفة.
- وافادت الامانة انه حتى تاريخ 2009/3/15 بلغت نسبة التأجير 72.1 في المئة وجر العمل على تسويق بقية الوحدات للتأجير، اما في ما يتعلق بعقارات مشروع اعادة اعمار 42 بناية سكنية فإن نسبة التأجير 84.56 في المئة حتى 2009/6/1، وتضيف الامانة ان ظروف السوق في الآونة الاخيرة اعاقت استكمال تأجير بقية الوحدات وجر اعداد دراسة للايجارات حسب معطيات السوق.
- وعقب الديوان مؤكداً على ضرورة التنسيق والمتابعة الدورية للشركة المديرة للعقارات حتى يتم تحقيق العوائد المستهدفة.
- 10 - استمرار عدم قيام الامانة العامة للوقوف بالبداية في اعادة اعمار (8) مبان تجارية مما قد يؤدي لارتفاع تكلفة المشروع وتأخر تحقيق إيرادات مستهدفة: وطلب الديوان بيان اسباب استمرار عدم البدء في اجراءات اعمال التصميم والانجاز، ما افقد الامانة عوائد مستهدفة تقدر بنحو 9.3 مليون دينار سنوياً على الرغم مما تحملته من اتعاب ورسوم بلغت نحو 3.661.586/000 ديناراً.

وافادت الامانة بان لجنة تطوير المباني التجارية بالامانة قامت بطرح مناقصة التصميم والاشراف بتاريخ 2009/5/18 على المكاتب الهندسية المؤهلة وتم عقد اجتماع بتاريخ 2009/6/2 مع المكاتب الهندسية التي سوف تقدم العطاءات بتاريخ 2009/7/8.

وعقب الديوان مؤكدا على استمرار تأخر الامانة في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع حيث لم تبدأ بعد مرحلة التصميم ما يؤدي لهدر العوائد المستهدفة للمشروع.

وقد سبق ان اشار الديوان إلى مثل هذه الملاحظة بتقريره عن السنة المالية 2008./2007

11 - عدم البدء في تطوير وتأهيل ميزانين مجمع الاوقاف بالرغم من اخلاء المحلات من سنة 2003:

وطلب الديوان بيان اسباب تأخر تنفيذ قرار التطوير والتأهيل وضياع عوائد شهرية تقدر بنحو 23.534/000 دينار.

وافادت الامانة انه تمت مخاطبة جامعة الكويت للقيام بالفحوصات والتي وردت تقاريرها بتاريخ 2007/3/11 مبينة ان المبنى غير آمن ويلزم ازالته، وبتاريخ 2007/7/25 تم تزويد بلدية الكويت بتقرير جامعة الكويت والخاص بفحص وتقييم الهيكل الانشائي لمج مع الاوقاف وطلب منهم اعداد رأيهم الفني حول المبنى والذي ورد بتاريخ 2008/4/27 يبين امكانية عدم هدم المبنى والاكتفاء بعمل ترميمات، وتمت مراسلة بلدية الكويت في 2008/9/14 لاعادة النظر بالتقرير المقدم من جامعة الكويت للموافقة على هدم المبنى وحتى حينه لم يتم الرد. وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته بسرعة اتخاذ القرار المناسب تجنباً لضياع العوائد المترتبة على التأخير.

-12 الملاحظات التي شابت أحد الأوقاف ومن ذلك:

1/12: عدم وجود لائحة داخلية معتمدة تنظم اعمال واجراءات النظارة المشتركة وتحدد سلطات ومسؤوليات القائمين عليها.

2/12: فتح الحساب باسم الوقف على ان يكون حق التوقيع باسم الامين العام بصفته والناظر المشترك مجتمعين وبما لم يمكن الامانة من متابعة الحسابات البنكية للوقف. وطلب الديوان ضرورة قيام الامانة باعداد لائحة لتنظيم اعمال الوقف المشترك، وتعديل الحساب باسم الامانة حتى يمكنها المتابعة اولا بأول.

وافادت الامانة انه بموجب الحكم رقم (2005/2629 أحوال/ 9 الصادر

2006/7/29) تم تعيين احد اقارب الواقف ناظرا مشتركا على الوقف مع الامانة

العامة للاوقاف، واخذا بعين الاعتبار ان الامانة لا تستطيع التصرف منفردة،

واوضحت الامانة انها قامت بشراء عقار للواقف بتاريخ 2007/6/5 بمبلغ وقدره مليون دينار وبلغ الرصيد المتبقي 2 مليون دينار بالاضافة إلى العائد المتراكم، وانه جار دراسة جدوى هدم وإعادة بناء أحد عقارات الواقف من المبلغ المتبقي.

وعقب الديوان مؤكدا على ضرورة اعداد لائحة داخلية تنظم اجر اءات النظارة المشتركة، وان يكون الحساب باسم الامانة العامة للاوقاف، مع اخذ موافقة اللجنة الشرعية على عدم شراء عقار بديل.

13- ظهور ارصدة مدينة على بعض الاوقاف وعدم وجود آلية معتمدة لاستقطاع الدين:

تبين لدى الفحص وجود ارصدة مدينة على بعض الاوقاف ترجع إلى عام 2000 وما قبله بلغ ما امكن حصره منها ما جملته 7.025.705.000 دينار نتيجة لاعادة اعمار بعض العقارات دون توافر سيولة كافية بتلك الاوقاف، فضلا عن عدم وجود الية متبعة ومعتمدة تنظم عملية استقطاع الدين وتسوية مديونية هذه الأوقاف . وتجدر الاشارة إلى انه لم يتم استخ دام مخصص اعادة الاعمار والذي بلغ في 2007/12/31 نحو 38.852.056.000 دينار في تمويل إعادة اعمار تلك العقارات. اورد الديوان بيان ذلك، وطلب بيان أسباب عدم تسوية تلك المديونيات واستخدام المخصص المشار اليه في تمويل اعادة اعمار تلك العقارات. وافادت الامانة انه جار التنسيق مع الادارات واللجان المعنية لاخذ الموافقات ومعالجة الأمر.

وعقب الديوان مؤكدا على ضرورة تسوية تلك المديونيات، واستخدام المخصص المشار اليه في تمويل اعادة اعمار تلك العقارات.

14- تسهيل الكفالات البنكية الصادرة لصالح بلدية الكويت نتيجة تراخي الامانة ف ي سداد الاقساط المستحقة عليها في مواعيدها:

قامت الامانة بابرام اتفاقية مع بلدية الكويت عام 2006 يتم بمقتضاها منح الامانة نسبة بناء اضافية 400 في المئة.

وتقضي المادتان ثانيا وثالثا من الاتفاقية بقيام الامانة بدفع الرسوم المنصوص عليها على ثلاث دفعات في فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات بمعدل دفعة واحدة سنويا بقيمة ثلث المبلغ، وسداد الرسوم خلال شهر من تاريخ استحقاقها بموجب شيك مصدق عليه والاقام الطرف الاول بتسييل الكفالة دون انذار واقتضاء كامل الرسوم المقررة دون الانتظار لحلول موعد الاقساط المتبقية.

وقد قامت البلدية بتسييل القسط الثالث البالغ 857.862.000 دينار لتأخر الامانة في السداد وترتب على ذلك ضياع فرص استثمارية للامانة كان يمكن تحقيقها.

وطلب الديوان بيان اسباب عدم التقيد بالشروط التعاقدية المشار اليها.

وافادت الامانة انه لم يكن تسهيل الكفالات البنكية بسبب تراخيها حيث ان المواعيد المحدد للدفعات يتم تحديدها بمعرفة البلدية طبقا للشروط التعاقدية.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته بتراخي الامانة في حفظ حقوقها التعاقدية ويطلب اجراء التحقيق وتحديد المتسبب في ذلك.

15- استمرار اختلاف رصيد مشاركة احدى البنوك الاسلامية الخارجية للتنمية في تمويل «مشروع برج السلام»:

اورد الديوان بيان ذلك، وطلب بيان اسباب استمرار عدم تسوية رصيد التمويل المشار اليه.

وافادت الامانة انه لا توجد اي فروقات بين كل من رصيد الامانة العامة للاوقاف في 2008/12/31 وبين رصيد احد البنوك الاسلامية الخارجية في ذات التاريخ حيث انه تمت تسوية تلك الارصدة في الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 2008/12/31.

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته، بعدم قيام الامانة بتسوية الفروقات واستمرار اختلاف رصيد احد البنوك الاسلامية الخارجية مع حسابات الامانة البالغة 3.119.833.000 دينار ما يعادل 11.275.146.000 دولار أميركي والمصادقة الواردة من البنك في 2008/12/31 البالغة نحو 9.182.180.000 دولار أميركي بفارق قدره 2.092.966.000 دولار أميركي.

16- المآخذ التي شابت توقف مشروع بناء مركز السنة النبوية الشريفة وتعليه مخصصاته المالية للإيرادات ومن ذلك:

1/16: التراخي في تنفيذ المشروع على الرغم من إصدار العديد من القرارات التنظيمية وتسلم حدود المشروع من البلدية بتاريخ 2003/1/18 واعتماد مخصصات مالية لانشائه منذ شهر فبراير 2003.

2/16: لم يتم تعيين مدير لتنفيذ اجراءات انشاء المشروع اكتفاء بالاستعانة بخبرات احد موظفي وزارة الاوقاف لمدة سنة واحدة اعتبارا من 2007/1/28 ما ترتب عليه توقف جميع الاجراءات المتعلقة بتنفيذ المشروع.

3/16: قيام الأمانة بتسوية المبلغ المخصص للمشروع والبالغ 3.196.887.000 دينار لحساب إيرادات سنوات سابقة نظرا لعدم الصرف على المشروع.

وطلب الديوان بيان اسباب تراخي الامانة في تنفيذ المشروع لفترة طويلة ما أدى إلى تعليه المبالغ المخصصة له إلى الإيرادات بالرغم من صدور القرارات التنظيمية بشأنه وتسلم حدود الارض من البلدية ورصيد المخصصات المالية اللازمة له.

وافادت الامانة بالاسباب الرئيسية التي أدت إلى التوقف عن اكمال مسيرة عمل المجمع وتنفيذ اعمال التصميم والانشاءات، مع عدم كفاية المبلغ المتوافر لتنفيذ المشروع، وازافت انه تم الغاء المخصصات المالية للمشروع لعام 2008 لعدم اعتماد الميزانية التشغيلية للمجمع في عام 2008، وأوضحت انه لم يتم اصدار اي قرارات تقضي بالغاء مجمع الحديث الشريف والسيرة النبوية.

وعقب الديوان مؤكدا على ضرورة قيام الامانة باستكمال مسيرة انشاء مجمع السنة النبوية الشريفة تنفيذا للقرار الاداري الصادر بانشائه وتحقيقا لاهدافه خصوصا وان ارض المشروع مخصصة منذ عام 2003.

<http://www.alraimedia.com/alrai/Article.aspx?id=176095>

بشأن أية استفسارات : عبد الحميد على عبدالمنعم ، رئيس مركز الشفافية للمعلومات
a2monem@ hotmail.com (965) 99477799

